كاتب نصف عبده فادى الكتابة عتق نصفه وسعى في بقية قيمته وقالا العبد كله
مكاتب على ذلك المال وبه ناخذ حاوي قدسي باب كتابة العبد المشترك
عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة
فكاتب الشريك المأذون لم ينفذ في حظه فقط عند الامام لتجزي الكتابة
عنده وليس لشريكه فسخه لاذنه له واذا قبض بعضه بعض الالف عجز فالمقبوض
كله للقابض لاذنه له بالقبض فيكون متبرعا ولو قبض الالف عتق حظ القابض
امة بين شريكين كاتباها فوطيها احدهما فولدت فادعاه الواطي ثم وطيها
الشريك الاخر فولدت فادعاه الواطي الثاني صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا
خلافا لهما فان عجزت بعده اي الكتابة كان لم تكن وصارت هي في الحقيقة
ام ولد للاول لزوال المانع من الانتقال ووطيه سابق وضمن الاول
لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها كاملا لوطيه ام
ولد الغير حقيقة وقيمة الولد ايضا وهو ابنه لانه بمنزلة المغرور واي
الشريكين دفع العقر الى المكاتبة صح اي قبل العجز لاختصاصها بمنافعها فاذا عجزت
ترد للمولى وان دبر الثاني ولم يطاها والمسيلة بحالها فعجزت بطل التدبير
وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وهي ام ولده
وان كاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها
ورجع الضامن به عليها لما تقرر ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عنده
لا عندهما فرع عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الاخر غنيا او عكسا
اعتق المدبر ان شاء او استسعى في الصورتين او ضمن شريكه في الاولى
فقط باب موت المكاتب وعجزه عن اداء نجم ان كان له مال
سيصل اليه لم يعجزه حاكم الى ثلاثة ايام لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار
والا عجزه الحاكم في الحال وفسخها بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه ولو
كانت الكتابة فاسدة فالمولى له الفسخ بغير رضاه وللمكاتب
فسخها مطلقا في الجائزة والفاسدة وان لم يرض المولى وعاد رقيقا
بفسخها وما في يده لمولاه والمكاتب اذا مات وله مال يفي بالبدل لم تنفسخ
وتؤدي كتابته من ماله وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته كما يعتق
اولاده المولودون في كتابته او قبلها والباقي من ماله ميراث لورثته
ولو لم يترك مالا وترك ولدا في كتابته ولا وفاء بقيت كتابته وسعى
الابن في كتابة ابيه على نجومه المقسطة فاذا ادى حكم بعتق ابيه
قبل موته وبعتقه تبعا ولو ترك ولدا اشتراه في كتابته ادى البدل
حالا او رد الى حاله رقيقا وسوى بينهما واما الابوان فيراد ان للرق

كمامات

كما مات وقالا ان ادى حالا اعتقا والا لا اشترى المكاتب ابنه فمات عن وفا ورثه
ابنه لموته حرا عن ابن حر كما مر وكذا يرثه لو كان هو اي المكاتب وابنه الكبير مكاتبين
كتابة واحدة لصيرورتهما كشخص واحد ضرورة اتحاد العقد فان ترك
المكاتب ولدا من حرة اي معتقة وترك دينا يفي بدلها فجنى الولد فقضي به بما جنى
على عاقلة امه صورته ان الاب لم يعتق بعد لم يكن ذلك القضا تعجيزا لابيه
لعدم المنافاة ولا رجوع قيد بالدين لان في العين لا يتاتى القضا بالالحاق بالام
لامكان الوفا في الحال ولو قضي به بالولا لقوم امه بعد خصومتهم مع قوم الاب
في ولايه فهو اي القضا بما ذكر تعجيز لتبدل الملك واصله حديث بريرة هي لك
صدقة ولنا هدية كما في وارث شخص فقير مات عن صدقة اخذها
وارثه الغني وكما في ابن سبيل اخذها ثم وصل الى ماله وهي في يده اي الزكاة
وكفقير استغنى وهي في يده فانها تطيب له بخلاف فقير اباح لغني او هاشمي عين
زكاة اخذها لا يحل لان الملك لم يتبدل فان جنى عبد وكاتبه سيده جاهلا
بجنايته او جنى مكاتب فلم يقض به عاجزي فعجز فان شا المولى دفع العبد
او فدى لزوال المانع بالعجز وان قضي به عليه حال كونه مكاتبا فعجز بيع
فيه لانتقال الحق من رقبته الى قيمته بالقضا قيد بالعجز لان جنايات المكاتب عليه
في كسبه ويلزمه الاقل من قيمته ومن الارش وان تكررت قبل القضا فعليه
قيمة واحدة ولو بعده فقيم ولو اقر بجناية خطا لزمه في كسبه بعد الحكم بها
ولو لم يحكم عليه حتى عجز بطلت وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة كالتدبير
وامومية الولد وكاجل الدين اذا مات الطالب ويؤدي المال الى ورثته على نجومه
كاجل الدين بخلاف موت المطلوب لخراب ذمته هذا اذا كاتبه وهو صحيح ولو في مرضه
لا يصح تاجيله الا من الثلث وان حرروه اي كل الورثة في مجلس واحد عتق مجانا
استحسانا ويجعل ابرا اقتضا فان حرره بعضهم في مجلس والاخر في اخر لم ينفذ
عتقه على الصحيح لانه لم يملكه ولو عجز بعد موت المولى عاد رقه مكاتبة تحته
امة طلقها ثنتين فملكها لا يحل له ان يطاها حتى تنكح زوجا غيره وكذا
الحكم لو تعتق في محله كاتبا عبدا الكتابة واحدة اي بعقد واحد وعجز المكاتب
لا يعجزه القاضي حتى يجتمعان لانهما كواحد بخلاف الورثة فان القاضي يعجزه بطلب
احدهم مجتبى وفيه كاتب عبديه بمرة فعجز احدهما فرده المولى في الرق او القاضي
ولم يعلم بكتابة الاخر لم يصح فان عاد هذا المردود وجا الاخر ثم عجز فليس للاخر رده
في الرق فرع اختلف المولى والمكاتب في قدر البدل فالقول للمكاتب عندنا
ولا يحبس المكاتب في دين مولاه في الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان سراجية قلت

[illegible]